تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/98	1029/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1433/07/22هـ الموافق 2012/06/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
835/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/6/29هـ، الموافق 2014/4/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز مبلغ المحفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف، في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكرت فيها أنه بتاريخ 1429/10/11هـ عند محاولتها شراء (1.000) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة (82.000) ريال قامت المدعى عليها بحجز المبلغ المذكور رغم عدم إتمام العملية، وفي تاريخ 1430/4/8هـ قامت المدعى عليها بسحب المبلغ المذكور –باعتباره ديناً–؛ إذ سحبت مبلغ (25.000) ريال –الذي يمثل الرصيد النقدي بالمحفظة وقتذاك–، وكشفت المحفظة بالمبلغ المتبقي البالغ (57.000) ريال؛ إذ تم سحبه عند محاولتها البيع، واحتجت المدعى عليها بأنه تم إيداع المبلغ بالخطأ، وأنه تم الشراء بهذا المبلغ أسهم (ب) بـ (2.750) سهماً، وعند محاولتها (المدعية) إجراء عملية التحويل في 2009/5/6م – رغم إبقائها أسهماً تعادل قيمتها قيمةَ المبلغ المكشوف به محفظتها– لم يتم التحويل إلا بعد شكوى بذلك لهيئة السوق المالية في 1430/6/30هـ، مشيرةً إلى أن طلب شراء (2.750) سهماً من أسهم شركة (ب) تم تنفيذه في نفس اليوم، وأنها لم تقم بإلغاء أو تعديل هذا الطلب، كما أشارت إلى أنه اتضح لها بعد ذلك تنفيذ أمر آخر بنفس اليوم، وأنها لم تناقش في تنفيذه ومع ذلك قبلته، كما أفادتها المدعى عليها بأنه إذا لم يتم تغطية كشف حسابها فقد تقوم المدعى عليها بالتصرف بالمحفظة، مع أنها لم تكن قادرة على التصرف في المحفظة بيعاً وشراءً، وأشارت إلى أن المبلغ المحجوز بالمحفظة والبالغ وقتذاك (82.000) ريال كان عند محاولتها شراء (1.000) سهم (أ) إلا أنه لم يتم تنفيذه لعطل بالجهاز، كما تم كشف محفظتها بتاريخ 2008/9/17م بمبلغ (49.964/33) ريالاً من جراء تنفيذ عملية أخرى بالدين، وكذا بتاريخ 2008/11/15م بمبلغ (46.768/22) ريالاً من جراء تنفيذ عملية مماثلة (بالدين). وأشارت إلى وجود (8) عمليات شراء بالدين. وختمت لائحتها بطلب الآتي 1–رد مبلغ (82.000) ريال الذي يمثل المبلغ المحجوز. 2– رد بمبلغ (25.000) ريال الذي يمثل المبلغ المسحوب. 3–إعادة الرصيد النقدي لمحفظتها (حسبما أفادت). 4–عدم التأثير في تداولاتها بيعاً وشراءً بالنسبة إلى الأسهم المتبقية بمحفظتها. 5–تحويل أسهمها المتبقية بمحفظتها لدى البنك (س) لمحفظتها (ص). 6–رد مبلغ (49.964/33) ريالاً. 7–التعويض عن كل يوم تأخير بشأن معالجة الواقعة –محل النزاع– معنوياً ومادياً وصحياً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1029/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية ما يلي:

1-مبلغاً قدره (3.773/59) ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً وتسع وثلاثون هللة، تعويضاً للمدعية عن التأخر بنقل موجودات محفظتها.

2-مبلغاً قدره (24.211/39) أربعة وعشرون ألفاً ومائتان وأحد عشر ريالاً وتسعٌ وثلاثون هللةً، والذي يمثل المبلغ الذي قامت المدعى عليها بسحبه من حساب المدعية لتنفيذ صفقتي شراء عدد (936) سهماً من أسهم شركة (ج)، وعدد (453) سهماً من أسهم شركة (د) بعد حسم مبلغ (18/51) ريالاً والذي يمثل المتبقي من المبلغ النقدي المودع من قبل المدعى عليها خطأً مما لا يقابله سهم.

3-مبلغاً قدره (2.800) ألفان وثماني مائة ريال، تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى.

ثانياً/ إلزام المدعى عليها بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب محفظة المدعية البالغة (56.971/76) ريالاً ستة وخمسين ألفاً وتسعمائة وواحداً وسبعين ريالاً وستاً وسبعين هللةً.

ثالثاً/ إلزام المدعى عليها بتمكين المدعية من تحويل عدد (6.000) سهم من أسهم شركة (ذ).

رابعاً/ إلزام المدعية بأن تعيد للمدعى عليها عدد (936) سهماً من أسهم شركة (ج)، وعدد (453) سهماً من أسهم شركة (د) التي تم شراؤها بمبلغ المدعى عليها.

خامساً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، أعاد ما ذكره بخصوص وقائع هذه الدعوى، ثم بين أن المدعية لم يلحق بها الضرر نتيجة هذا الخطأ بل على العكس تماماً فقد وقع الضرر على المدعى عليها، أما المدعية فقد استغلت وتصرفت في أموال المدعى عليها وأثرت منها إثراءً بلا سبب، فقامت بشراء أسهم من حصيلة المبلغ المقيد لحسابها الاستثماري بالخطأ وبأموال المدعى عليها لا بأموالها هي، وعلاوة على ذلك وإمعاناً في التمادي في أموال المدعى عليها قامت المدعية بنقل موجودات محفظتها إلى وسيط آخر، وقد أثبت هذه الحقيقة وأكدها القرار المستأنف، وحيث إن تصرفها بنقل تلك الأسهم يعد إقراراً من المدعية بامتلاك تلك الأسهم التي قامت بشرائها من أموال المدعى عليها، فإن الحكم بإعادة تلك الأسهم المدعى عليها وتعويض المدعية مالياً بإعادة مبلغ (24.211/39) ريال وإلغاء مديونية حسابها المكشوف بمبلغ (56.971/76) ريالا- يُعدّ حكماً جائراً في حق المدعى عليها، ويوقع عليها ضرراً كبيراً؛ لأن مبادئ العدالة والإنصاف تقضي بأن المال المودع بالخطأ يجب أن يرد إلى صاحبه، تصحيحاً للخطأ الذي وقع، لا أن يتم تعويض المدعية على استغلالها لخطأ المدعى عليها؛ فتصرف المدعية بأموال لا تملكها يستدعى إلزامها برد تلك الأموال التي لا تملكها لصاحبها (المدعى عليها)، وليس صحيحاً ما جاء في القرار المستأنَف من قيام "المدعى عليها بخصم قيمة أمر شراء أسهم شركتي (ج ، د) البالغة (81.183/15) ريالاً من محفظة المدعية وهي الأسهم التي تم شراؤها بمبلغ المدعى عليها، فتم أخذ الرصيد النقدي الموجود، وكشفت محفظة المدعية بمبلغ (56.971/76) ريالاً"، والصحيح المثبت من خلال كشف الحساب الاستثماري المرفق، وعلى نحو قاطع لا لبس فيه، أن انكشاف حساب المدعية الاستثماري كان بسبب قيد مبلغ (81.201/66) ريال على حسابها الاستثماري بتاريخ 2009/4/1م (تعديل رصيد) الذي يمثل عكس المبلغ المقيد بالخطأ بتاريخ 2008/9/6م لا كما جاء في

القرار. وختم استئنافه بطلب تعديل قرار لجنة الفصل بإلزام المدعية بأن تسدد للمدعى عليها مبلغاً قدره (56.971/26) ريالاً لتسوية الحساب الاستثماري المكشوف، ورد طلبات المدعية كافة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها أنه بتاريخ 2008/9/6م كان الرصيد النقدي للمدعية مبلغاً قدره (168.575/55) ريالاً؛ إذ قامت المدعية بإدخال أمر شراء (2.750) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (29/50) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (81.201/66) ريال متضمنة عمولة قدرها (76/66) ريالاً، إلا أن المدعية قامت بذات التاريخ في تمام الساعة (12:14:56) بتعديل ذلك الأمر؛ وذلك بإلغاء تنفيذ أمر شراء (1.271) سهماً من أصل أمر الشراء لـ (2.750) سهماً من أسهم ذات الشركة، فبقي من أصل ذلك الأمر (1.479) سهماً، فتم تخصيصه بذات التاريخ بسعر (29/50) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (43.671/72) ريالاً متضمنة عمولة قدرها (22/41) ريالاً، تلا ذلك قيام المدعية في تمام الساعة (14:42:21) من ذات التاريخ بإدخال أمر شراء (2.750) سهماً من أسهم الشركة ذاتها بسعر (29/50) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية (81.201/66) ريال متضمنة عمولة قدرها (76/66) ريالاً، فتم تنفيذ الأمر الثاني بمبلغ (81.201/66) ريالاً، وكان رصيد المدعية وقتذاك البالغ (87.373/89) ريالاً يغطي قيمة الصفقة، إلا أن المدعى عليها قامت بإعادة قيمة تلك الصفقة لحساب المدعية عن طريق الخطأ، فبلغ رصيد المدعية وقتذاك مبلغاً قدره (168.575/55) ريالا، تلا ذلك تخصيص قيمة الأمر الأول لـ (1.479) سهماً من أسهم ذات الشركة بمبلغ (43.671/72) ريالاً من رصيد المدعية، فبلغ الرصيد النقدي لمحفظة المدعية مبلغاً قدره (124.903/83) ريالاً، وبتاريخ 2008/9/17م كان الرصيد النقدي للمدعية (43.660/67) ريالاً، فقامت المدعية بإدخال أمر شراء (1.750) سهماً من أسهم شركة (ج) بسعر (53/50) ريالا للسهم بقيمة إجمالية للصفقة قدرها (93.713/48) ريالاً متضمنة عمولة قدرها (88/48) ريالاً، فتم تخصيصه بمحفظة المدعية بذات التاريخ منها (936) سهماً نُفذت من مبلغ المدعى عليها، وبتاريخ 2008/10/19م كان الرصيد النقدي للمدعية (3.290/37) ريالاً، فقامت بإدخال أمر شراء (500) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (68/50) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (34,282/37) ريالاً متضمنة عمولة قدرها (32/37) ريالاً، فتم تخصيصها بمحفظة المدعية بذات التاريخ منها (453) سهماً نُفذت بمبلغ المدعى عليها، وبتاريخ 2009/4/1م كان رصيد المدعية مبلغاً قدره (24.229/90) ريالاً، فقامت المدعى عليها بخصم قيمة أمر شراء أسهم شركتي (ج ، د) البالغة (81.183/15) ريالاً من محفظة المدعية وهي الأسهم التي تم شراؤها بمبلغ المدعى عليها، فتم أخذ الرصيد النقدي الموجود، وكشفت محفظة المدعية بمبلغ (56.971/76) ريالاً، وبتاريخ 2009/5/6م قامت المدعية بطلب نقل موجودات محفظتها من المدعى عليها إلى وسيط آخر، فقامت المدعى عليها بإتمام عملية النقل في 2009/6/21م، باستثناء (6.000) سهم من أسهم شركة (ذ) بناءً على طلب المدعية، وانتهت اللجنة إلى أن قيام المدعى عليها بكشف حساب المدعية كان لاسترداد المبلغ الذي تصرفت به المدعية وهو مملوك للمدعى عليها، لتنفيذ أمر صفقتي شراء (936) سهماً من أسهم شركة (ج) بقيمة

(50.123/32) ريالاً، و(453) سهماً من أسهم شركة (د) بقيمة (31.059/83) ريالاً، المدخلين من المدعية، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم قيام مسؤولية المدعى عليها عن كشف حساب المدعية.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً)، إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية عن التأخر في نقل أسهم المدعية من محفظتها لدى المدعى عليها إلى البنك الاخر بمبلغ قدره (3.773/59) ريالاً؛ إذ رأت اللجنة أن تُعوَّض المدعية عن التأخر بنقل موجودات محفظتها —وفقاً لطلبها–؛ وذلك على النحو الوارد في أسباب قرارها.

وترى لجنة الاستئناف أنه يلزم للحكم بالتعويض عن التأخر في نقل موجودات المحفظة توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث لم تثبت المدعية وجود ضرر حقيقي عليها من تأخر نقل أسهمها إلى وسيط آخر، مما ترى معه اللجنة عدم أحقية المدعية في التعويض؛ لعدم ثبوت ضرر عن هذا الخطأ.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً)، إلى إلزام المدعى عليها برد مبلغ (24.211/39) ريالاً إلى المدعية، بناءً على أنهُ سُحب بدون موجب، والذي يمثل المبلغ الذي قامت المدعى عليها بسحبه من حساب المدعية لتنفيذ صفقتي شراء (936) سهماً من أسهم شركة (ج)، و(453) سهماً من أسهم شركة (د) بعد حسم مبلغ (18/51) ريالاً، الذي يمثل المتبقي من المبلغ النقدي المودع من المدعى عليها خطأً مما لا يقابله سهم.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– أن المدعى عليها بتاريخ 2008/9/6م قامت بإضافة مبلغ (81.201/66) ريال إلى حساب المدعية الاستثماري بالخطأ، وبتاريخ 2009/4/1م، تم تعديل هذا الخطأ؛ إذ قامت المدعى عليها باستعادة جزء من هذا المبلغ وهو (24.229/90) ريالاً، الموجود في رصيد المدعية بهذا التاريخ، وهذا المبلغ جزء من مال المدعى عليها المضاف بالخطأ بتاريخ 2008/9/6م، مما ترى معه لجنة الاستئناف أحقية المدعى عليها في استعادة هذا المبلغ.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى تعويض المدعية عن أتعاب السفر والإقامة بمبلغ (2.800) ريال، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم أحقية المدعية في هذا المبلغ لعدم ثبوت مسؤولية المدعى عليها.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب محفظة المدعية البالغة (56.971/76) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف ترى أن قيمة كشف الحساب تمثل جزءاً من مبلغ مملوك للمدعى عليها أضيف إلى حساب المدعية بالخطأ بتاريخ 2008/9/6م، مما ترى معه اللجنة أن المدعية ملزمة بدفع مبلغ الكشف البالغ (56.971/76) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثالثاً) إلى إلزام المدعى عليها بتمكين المدعية من تحويل (6.000) سهم من أسهم شركة (ذ) من محفظتها لدى المدعى عليها إلى بنك آخر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (رابعاً) إلى إلزام المدعية بأن تعيد للمدعى عليها (936) سهماً من أسهم شركة (ج)، و(453) سهماً من أسهم شركة (د) التي تم شراؤها من مال المدعى عليها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه الأسهم تكون من

ضمان المدعية، ولا يلزمها أن تعيدها إلى المدعى عليها؛ إذ إن المدعى عليها أخذت جزءاً من مالها الذي أضافته إلى حساب المدعية بالخطأ، بالإضافة إلى أن المدعية ملزمة بإعادة المبلغ المتبقي، ومن ثم لا علاقة للمبلغ المضاف خطأً بهذه الأسهم.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (خامساً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن عدا ما يتعلق بإعادة المبلغ للمدعى عليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1029/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، في البند (ثالثاً)، والبند (خامساً).

ثانياً: إلغاء البند (أولا)، والبند (ثانياً)، والبند (رابعاً) من القرار المشار إليه.

ثالثاً: إلزام المدعية بأن تدفع إلى المدعى عليها مبلغاً قدره (56.971/76) ستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وواحد وسبعون ريالاً وست وسبعون هللة، يمثل المبلغ المتبقي من المبلغ المضاف خطأ إلى حساب المدعية.